

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس الثامن

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى
00:00:00

البيع انا حاضرا وهو ما تقدم واما غائب وهو السلم. يصح بشروط البيع ويزيد عليه باي -
00:00:24

يكون فيما يمكن ضبطه ضبطه بكيل او وزن او ذرع ونحو ذلك. موصوفا مؤجلا الى مدة معلومة يوجد المسلم فيه فيها في
 محله وقبض رأس ماله في المجلس. الخامس البيع اما اما عينا تقدم حكمها -
00:00:44

وان منفعة وهي الاجارة وهي اما على عين يأخذ منها نفعها واما على منفعة من عين واما على منفعة شخص الاولى كايجرة ارض
للزرع. والثانية كسكن الدار وركوب الدابة ونحو ذلك. ومنفعة -
00:01:04

شخص ان تسلمه ان تسلمه فهو الاجير خاص. وان سلمه العمل فهو المشترك. ولا تصح الاجارة الا في مباح معلوم مقدر بوقت او فعل
معلوم. السادس القرض مندوب في كل ما صح السلام فيه. بغير زيادة ولا -
00:01:24

ويرد مثله وان زاد من غير شرط قدرها او او جودة جاز. السابع الوثائق على الحقوق ثلاثة الرهن بان يضع عنده عينا يصح بيعها على
ماله. ومتى لم يجيئه بماله باعها. ولا يجوز له له التصرف -
00:02:04

فيها بعد ذلك وتكون عليه لا ينفك شيء منها الا برد الجميع. الضمان وهو ضم ذمة الى ذمة في الحق ويصح من كل جائز التصرف
والكافلة وهي التزام احضار الغريم. فمتى لم يأتي به مع بقائه ضمن ما عليه -
00:02:24

الحالة تنقل الحق من ذمة الى ذمة. ولا يعتبر فيها رضا المحال عليه. رضا المحال عليه ولا ولا محال اذا كان المحال عليه مليئا.
الثاسع المتطرف. يكفي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد -
00:02:44

لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ذكر السلام يا شروط وذكر الاجارة
وصفاتها وشروطها وذكر القوم وما يشترط فيه وذكر الرانى والضمان والكافلة والهوانى -
00:03:01

في هذا المقطع وقد ا قال الفقهاء البعثة فيها قال رجع الى كتبهم وجدتها موضحة يقول البيع اما حاضرا يعني المذيع يكون حاضرا ولو
كان ثمنه غائبا وهو البيع بالدين. واما ان يكون النبي او غائبا وهو ما يسمى بالسلام -
00:03:44

ويسمى ايضا السلف وان يكثر قال الله تعالى كلوا واشربوا هنئا بما اسلفتم السلف هو اداء الثمن وتأخير المثمن ويقولون انه عقد
على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول بمجلس -
00:04:25

العقل فلا بد من شروط البيع التراضي بين المتباعين وكوننا نبيع كون النبي يعني ينتبه كونه مقدورا اسلينا
كونهما يلومان برؤية او صفة كونهم الشر البائع او ماذون العبودية -
00:05:07

كون الثمن معلوم رؤية او صفة ولو كان المثمن غائبا وهو السلام واما قبر ولو كان الثمن غائبا وهو البيع بديل او لك حاجة تقول ابني
هذه الاكياس اليس معي ثمن الان -
00:05:56

ابيع كل كيس بمئة وعشرين الزيادة مقابل الاجل هكذا ثم هذا هو الذي قال تعالى اذا تداینتم بدين الى اجل ويکفر ذي الدين کون
المسلم فيه غائبا وهو السلام فلا بد من شروط البيع -
00:06:54

بسعة شروط ايضا. فتكون شروطه اربعة عشر مثلا ان يكون بما يمكن ضبطه اذكار او وزن عذر ان يعلم هذا من الشروط وذلك لانه
غائب. والغائب لا بد ان يعلم فيوصف -
00:07:00

اشترىت منك في ذمتك مئة صائم من البر وكذا كل صائم بريال يسلم لك الان وتدعوا لي المرء بعد سنة الزمن حاضر والبر غائب

وكذلك التمر اشتريت انت مئة كيلو من التمر البرني او - 00:07:35

الصهري مثلا او الابراهيمي او الصحاني او المرج او الهمالي او السكري يعني معلوم وموصول ومحدد مئة كيلو اكل كيلو بريال ادعوك الثمن الان والباقي الزمن وما التمر فاذا وقع فاذا - 00:08:20

هذا الاجل بعد سنة او بعد نصف سنة اه تعطيني هذا المثمن؟ الذي هو هذا التمر اهكذا هذا هو الاصل في الثمن يا اخوانا الثمن حاضرا والمثمر غالبا ذلك لأن البائع قد يستأجر درهم - 00:09:01

فيقول لك عندك دراهم ابيعك بذمتي من التمر ام كيلو او ان كيلو ولكن بعد سنة اعطيك الف ريال والى ثمان وعشرين سنة اعطيت لك الف من هذا التمر لعلك ان تبيع الكيلو بريالين. تربح فيها انا اخذ الدرهم - 00:09:39

الآن انتفع بها. لاني بحاجة عندي عمال يحتاجون الى واحتاج الى من التفكير واحتاج الى من يسقي او يصلح ادوات او ما اشبه ذلك فاعطني هذا كل سنة او بعد نصف سنة صار امتي نحلي ما بقيت لك الف كيلو والباقي لي - 00:10:12

الاف وخمسة الاف من التمر فلذلك يصح يصح في اه السبب وكذلك الزراعون وكذلك ايضا اي كل ما كان مربوطا بالكتيل او مربوطا بالوزن او مربوطا بالزرع مثل الكفن ما يقال بيع بالوزن وهذا الانسان عنده شجر قطن - 00:10:52

كثير هو يحتاج الى بيتك منه كيلو قطن بعد سنة كل يكيل ريالين تسلم الهرجراهم لأن والى اخذت يعني اذا نظرت كذلك مثلما ان الناس الرصاص بيع بالوزن الى - 00:11:42

يستخرج حديثا يصح ان بيعه في الذمة كيلو حديد او صفر او نحاس او رصاص او شنادر يعني فينتفع به فيكون هذا السلف وكذلك انسان بحاجة الى الف ريال يستورد - 00:12:39

ان يشتري بها قماشا من الذين ينسجون هذه الاقمشة باية او قريبة. فيقول ابيعك مثلا الف متر اكل متر بريال الف ريال ترسلها الى هناك بيعونك تجربتهم مثلا ربع ريال - 00:13:27

وتعطي هذا الرجل الذي اشتري منك الف متر واجعل الباقى تبيعه انت تبيعه به الاذى ابتاع منك دائما ويصح ايضا فيما هو معدود التفاح بيع بالعدد. والبرتقال والخوخ. والفركس والبئر والخيار - 00:14:16

القصة والبصل قد بيع بالعدد وقد بيع بالكير فهذا كله يجب ان يشتري كلامه. ان تقول انت تستورد البيض منه كرتون منه بيض مثلا هذه عدد كذا عدد مئة من البيض او - 00:15:15

ثمانين وتعطيني عبادة بعد نصف سنة انت تشتريها رخيصة وان اشتريتها منك رخيصة وسوف ابيعها غاليا اربع النصف او الثلثين ومثل ايضا السلام في الفواكه والسلام السلام اذا كانت تنضبط بالشمام واكثر - 00:15:59

الفواكه اذا كانت كذلك صاحبها الذي يستوردها قد يحتاج الى دواهم فتأخذه فيعطيك يكتب ابيعك كذا وكذا من الفواكه بعد سنة بثمن بمجلس الامن فتسلم الفواكه ونحو ذلك من الفقهاء - 00:16:59

وذلك في زمانهم اه لأن الذي يصنع باليد لا ينظر لكل الصفات سوى ليختلف مثلا لانها تؤخذ وتختلف واهل وفي الكرام وفي الاسمية وكذلك في المصنوعات. ملأ السكاين وفي الخناجر وفي السيف وففي الدروع وفي الصحون - 00:17:56

وفي من القدور وفي الملاقي وفي الكؤوس فلماذا؟ لانها تصنع باليد هكذا علولا لكن في هذا هذه الاذمنة اصبحت تصنع بالماكينة اعمال اختلاف. الان يسلمون فيها حتى المصنوعات الكبيرة يسلمون في السيارات لانها ادواتها تصنع بالماكينات - 00:18:44

المضخات التي تستخرج الماء قالوا لانها لا اختلاف يسلمون الان الادوات كلها. لانها تنضبط القدور المعدنية تنضبط آآ يعني اراكم كذا اراكم كذا. الرقم العالى اكبر من الذي تحته. الى ان يكون - 00:19:37

الصغير اعتذر كبير قد تفهم به الشاة انه ثابت فيها يرسلون الى المصنع خمس مئة قدم من رقم كذا وكذا او الف قدر ان الرجل كذا ومن رقم كذا وكذا. من ركن مئة الى رقم اثنين - 00:20:20

او واحد ان تكون مطبوعة الذي تصنع به معروف لا ولاجل لا يختلف اذنه وكذلك الصحون هذه اصبحت مطبوعة التجار يسلمون فيها كذا وكذا. ما عند نيتنا من الغبار او نحو ذلك. يسلمون في الاولاني - 00:21:06

المواعين لانها ايضا اصبحت مطبوعة انها تصنع بالادات الماكينات قد ان كانت تصنع باليد يعني اعتذر وارتد والموهاب ونحوها اصبحت مطبوعة يسلمون حتى في الملائكة الصغيرة والملائكة المتوسطة الكبيرة يسألون من المصنع او الفين او عشرين الفا يسلمون ايضا في السكاكين - [00:21:54](#)

والان تصنع هذه الماكينات ولا يسر لنا اختلاف النوع كذا وكذا. ستأتي من يعني يستعملها يبقى الصابون ونحو ذلك. فهذه السلام فيها الصغيرة كالزكاة او كالابر او المخابيط او نحو ذلك - [00:22:47](#)

والكبيرة كالماكنات المضخات والسيارات اذا كانت من نوع كذا وكذا ويسمى هو السنة يسمونها المدير المدير كذا يعني في سنة كذا وكذا. هكذا معلومة الاحدية الخراز عنده المخراز يقطعها السكينة ثم - [00:23:30](#)

يخرقها بالمخراج ثم يغسل السيور فيها الغطاء الذي تمسكه قدم وتختلف انه يصنعها بيده هذه تكون خفيفة عليه تكون ثقيلة هذه كبيرة وهذه صغيرة اما الان فانها تصنع بالماكنة. حتى في المملكة مصانع تصنع - [00:24:25](#)

وفيها الاسمية صغار او كبارا وكلها باركان اهل الاطفال والكبار في هذه الحال نرى انها يصح فيها السلام اه ساشتري من المصنع اه مئة زوج نعال اه من نوع كذا او كذا - [00:25:05](#)

من افسد امركم كذا وكذا مئة ومنة اصغر منها ومنة اصبر اصبر اذا مثلا الذي للاطفال ونحو ذلك تكون هي الان في الاسواق اه تباع عشرة. وانا اشتريها منك بستة - [00:25:40](#)

وتعطيني هذه الاحدية ما بعد ستة اشهر او بعد ثمانية اشهر عندما يتجمع عندك تأخذ الدراهم تنتفع بها بمصنعك واجرت عن مالك وتجتنب الادوات والمواد التي تعمل بها واذا اعطيتني هذه المئة والمئتين او المئات اشتريتها منك بثمانية ابيعها - [00:26:10](#)

خمسة عشر او نحو ذلك. انا ربحت وانت ربحت. لانك انتبهت هذا تذكر انه لا كذلك ايضا يخرجون الحقائب ويخلدوها يصنعوا اثناء الحداد الان تصنع بالماكنات هذه الحقائب ليس بها اختلاف فيها بدون تردد - [00:26:46](#)

لما ذكروا انه لا بد ان يكون ان الذي يختلف اي لانها تختلف ولا يصح المصنوعات اليدوية والقدور والاسقال او عيكة الرؤوس ونحوها اه لانها صناعة يدوية كما انهم ملأوا بيع الغائب الذي لا - [00:27:45](#)

مثلا الدور اذا كذا هل تشتري هذه الصفة كاما يكون الوصف خفيا او غير متميز توصف لك واذا دخلتها ظهر لك اشياء الم تكن فتبين بذلك ان الوصف قد يختلف - [00:28:49](#)

هكذا اه المواشي الابل والبقر والغنم والحرن والخيول. فهل تنضبط ومن المتقاربة اجاز السلف فيها ذكرنا بالامس حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:46](#)

يعني الابل التي يركبونها اولا ان اخذ على كنائس الصدقة عندك هذا الناقة الى ابل صدقة وذلك لان التفاوت بين الابل قد يكون خفيفا فلاجل ذلك ان تقول لصاحب الغنم اشتري منك بذمتك عشرين كبسا - [00:30:22](#)

الان هل تبشر مثلا بمئة؟ اخذ الثمن وبعد سنة الكباش الكبش هو الذي الاضحية التي تم له نصف سنة اهكذا ثم اذا استأذنت عن قد اشتريتها بمئة تباعها بمائتين او بثلاث مئة فترجع واحد - [00:31:23](#)

ورد انتبه ونحو ذلك. هذا الحيوان يشتري البعير بالعيدين فدل انه يجوز السلام المواشي الاختلاف الصناعة فقد اثر انه لا يجوز ان يسلم فيه المباني قد تكون مصورة اي يصوروها - [00:32:06](#)

وموصوفة ان نقول الحائط مثلا امتار او اربعة نوع الصبات كذا وكذا نوع البلاط من كذا وكذا والتفليك فتكون منضبطة. هذا يصلح السلام فيها هذا الذي عليه العمل. ان تكون مثلا استأجرتك ايهما المقاول. على ان - [00:32:59](#)

تعمل عليه عشر امارات كل امارة مساحة ارضها مثلا مئة متر وتكل تكون كذا وكذا غرف. وارتفاعها كذا. والدور الثاني فيه كذا وكذا ابواب من نوع كذا وكذا والمكيفات والانوار والمراوح - [00:33:39](#)

كذلك ومع ذلك ان المشتري يشرف عليها. كلما اراد بها ان يعملي شيئا جاء اليه المشتري. اصله كذا لا تعمل كذا وكذا لابد ان يكون فيما ينظر يمكن صفتة هذا الشرط الاول ارتبط با - [00:34:14](#)

ثانياً ان يكون موصوفاً ان يكون مؤدياً الى مدة معلومة يوجد فيها المسلم يوجد في الشتاء عادة ليس وقت له صوم فلابد ان يكون المسلم فيه عادة يوجد في الوقت - [00:34:54](#)

لان اوكار لابد ان تكون مؤجلة. الا الاشياء العادي مثلاً تستنفق مع القصاب القصاب يقولون بحاجة الى دراهم. بحاجة الى الفين انا ابيع كل يوم من هذا اللحم. على الاهواء لحم غنم او لحم ابل. فتقول اشتري - [00:35:47](#)

انت في ذمتك ثلاث مئة كيلو كل كيلو عمري ستة. انت تبيعها الان بعشرة. انا اثارك السنة المقدمة كل يوم سبعة كيلو الى ان استولى الف كيلو هذا جائز لانه مثلاً اه قد يبقى اه سنة او نحو - [00:36:24](#)

كذلك لو اتفقتك مع الخباز جميع اربعة اقرباء ارضها ام ريال. فتقول واشتري منك ستة اربقة بريال. اعطيك ثمنها الان قدماً. اعطيك خمسمائة رغيف ستمائة رغيف تعطي ان يكون اليوم ست - [00:37:00](#)

ستة اربقة انت جميماً اشتري منك ستة يعني ادفع لك مقدماً كل يوم اخذ منك لمدة سنة اخذ عينك وانت بعدها رخيصة. هذا جائز ايضاً. هم قالوا مؤجل اذا مدة معلومة لمدة سنة او لعشرة اشهر بشرط ان يكون ذلك - [00:37:39](#)

موجوداً في محله عند فلوله ومن الشرور قبض رأس المال في المجلس لماذا؟ حتى لا يكون بيع دين بدين وذلك لأن المسلم غائب فاذا كان الثمن غائباً كان وهذا لا يسأل - [00:38:14](#)

هذا ما يتعلق بالمبيع البعض بدأ يتعلق بالحجارة اذا ارى عقد على منفعة معلومة من اي معينة اما لقمة او موصوفة بالذمة المعلومة لابد اولاً ان تكون تلك المنفعة ان تكون مباحة - [00:38:55](#)

فلا يجوز استئجار المغنيات الان يأخذ الحرام لابد ان تكون كذلك استئجار المزامير هذه كلها اما انت المباحة اذا انها جائزة في اي شيء كل شيء فيه منبعة - [00:39:47](#)

هكذا فعلوا تعلم الان انك بحاجة الى ان تستأجر سكناً فلابد ان يكون السكن معلوماً فتستأجره مدة سنة او سنتين يفرضون عليك الاجرة فهذا الاجرة انك استعجبت انا بكتنا تكون سيارة فتستأجر هذه السيارة يومين او خمسة ايام كل يوم بتلاوة - [00:40:54](#) تكون السيئة معلومة مشاهدة. والغيرة مهددة قد تكون فارغاً وتريد ان تستأجر مزرعة ستجد ارضاً زراعية بهذه الارض لاذرعها سنة بالف اعطيك على الاجرة هذا يسمى اجرة لابد ان - [00:41:43](#)

اخوان الارض مشاهدة معلومة ولابد ان تكون الاجرة مسماً محددة اكده عليك استأجرك لتسقي النخل بجزء منه اذا كان هذا نحلي مئة نخلة او مئتان وانا اجز عن شقياً الماكنة موجودة والماء موجود. لكن يحتاج الى من يفتيه. اسقه ولك يجوز من التمر - [00:42:23](#)

التمر جزء من ثمنه كربع الثمن او ثلثة. هذا اجابة على عمل. عملاً كذلك الاجابة استئجار الادوات كل اداة بها منفعة. تستأجر ثوباً تتحمل به. فكل جديد ثم ارده فتستأجر الثوب مثلاً بخمسة او باربعه - [00:43:03](#)

ولا تريد شراء لانك طويلاً استأجرت او هذا الابريق او هذه الدلة هل يستعملها يومياً او ثلاثة اياماً يخرج او يصلح الى يومين كل يوم بكتنا وكتنا يعني مثلاً استأجرت من قراءة الكتاب اه لذاكر فيه ولاعطى لاخيه مدة اسبوع - [00:43:45](#)

بكتنا وكتنا السيارة لاركبها كذا وكذا او هذه الشاة لاحلبها كل يوم بكتنا وكتنا او هذا البعير او هذه البقرة انحناء او للسيسي او غير الحرب او ما اشبه ذلك يعني كل عين فيها منفعة فانه يباهي اتجاهها. ولو كان - [00:44:25](#)

مثل عينه قد تكون حرمة الأكل كالحمار. الحمار حرام الأكل والأكل جائز فكما يصح بيعه يصح استئجاره وكذلك اذا كان هناك حاجة عارضة اذا جاء القتال وليس عنده سلاح فتستأجر سيفاً تقاتل به او - [00:45:05](#)

اتتحصن به؟ القتال مثلاً وتعطي صاحبه جزءاً او مائلاً محدداً معلوماً فهذا ايضاً جائز ثم يقول اما العين يأخذ منها مذهبة الاجابة على اية ينتفع بها يهرب الشاة البقرة يلبس الثوب من - [00:45:42](#)

انا تعلمت او الحذاء يطبخه الجزر يقطع بالسكين ينتصب او الجبل الذي يغتصب فيه حشيشاً او نحو ذلك يأخذ يستأجر المحس ان ينقل فيه يستأجر الابرة لاخيك بها او المخيط ان يستعجل مثلاً - [00:46:26](#)

الملائكة يتجمل بها. او ما اشبه ذلك. الشيخ وباكه لا يسمى او لا هذا البطيخ يؤكل ولا يبقى الا قشره استاذنت منك هذا الصاع من الارز. لانه يؤكل. ولا يقال له بقية - 00:47:06

السراج قدما لانه ينتفع به ومن الزيت او من قدما فيصبح التجارة لانه مما هذا معنى اني اخذ منها نفعها. او على من عين. او على منعت شخص تجارة الارض للزرع. استغلالها زرع بها او بدر او - 00:47:46

فواكه الانبياء سواء كان بنصف الثمرة او بمنة ريال او الف هذا يأخذ منها نفعهم فاستجار الدار السكنى فتستأجر الدابة الركوب. السيارة الركوب والحمد لله وما اشبه ذلك الكدر من بعده ان يصبح به - 00:48:35

التستر العباءة او مثله الحاجة اليها او ما اشبه ذلك هكذا الثالث بشخص ويسمى الاجير الشخص اما ان يكون اجيرا خاصا او مشتركا وهذا باب واسع. الاجيال الخاصة والاجهزة المستردة - 00:49:21

الاجر الخاص هو ان الایتمام ليكون نفعه كله. ولا ينتفع به غيرك الخادم تقولها السائرات كل شهر بالف تخدمني مثلا تسوق بالسيارة تسرح القهوة تسرح تبخ الطعام تفسير الاولاني تفصيل الثياب - 00:50:24

يسمي هذا خاص لا يعمل عند احد غيره. استعجبت او كله تقول انت اي لهذا لا تعمل عند غيري او مثلا او تسقي النخل لا هذا يسمى اجرا خاصا خاص - 00:51:05

فلا بد ان يسمى ان تسمى اجرته وتعطيه اجرة اه عند فعولها ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السامع اعملوا لهذا واعملوا لهذا ويعملوا لهذا مثلا الخياطين مثل الخياطين يأتي هذا - 00:51:34

وهذا بثوبه وهذا بسراويله وهذا بشبانه وهذا يشتغل لهذا ولهذا ولهذا فيسمى مشترك كذلك مثلا الخبازون يأتي هذا بعينه وهذا بعينة اخبت لك ريال او لك كذا وكذا. يسمى مشترك. مثله الان الغسالون - 00:52:24

هؤلاء ايضا الكثير مثلهم استنكر يستغلون لهذا ولهذا كذلك ايضا اهل مشتراكون فيهم غيرهم لا تصح الاجابة الا في نفع مباح معلوم. مقدر ام يقسم او فعل معلوم ان يكون النفع مباح - 00:53:03

فاذما كان النفع محظما فلا يباح. كمن باعت المغنية ولابد ان يكون معلوما. اخذنا امير الخدمات ان تخدم مثلا باصلاح الاطعمة او لغسل ثيابها الاولاني او في اخراجكم من مباح معلوم. مقدرا بوقت او غير معلوم - 00:53:49

يا ربي امس ان تكون مثلا استعجبت يعمل عندي كما ساعات كل يوم هذا مقدر بوقت او مقدر بفعل معلوم. استعجبت للخياطة الطعام استأجرته الامام الحيوانات او لقطعها لهم او - 00:54:32

فلانة يقول السادس القرن دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده وهو وكان يكون افضل من الصدقة اذا جاءك انسان يحتاج حاجة ماسة وقال فاني مضطر فاقرأ هذا المبلغ فرأيت همه من فرج عن مسلم كربة من كرب - 00:55:02

فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. ففرجت عنه معروفين من الكرب قالت مع انك انا الان في ازمة ولكن سياتينا الان او اماكن وننتبه على هذا فاني بحاجة ماسة الان - 00:56:17

بعد اشعار بعد شهرين او فيت اذا جاءني ماذا؟ فهذا هو القرظ زيادة يقولون كل ما الا بني ادم فلا يصح ان تفرض جالية عبدا مملوكا لانه قد يقرأها مما يردها - 00:56:57

فلا يجوز الوقف الا بمثل او بزجاج. كذلك اه مثلا شاة يذبحها لضعيف ويعطيك بدلها منه اذا تيسرت اقربته مثلا ان يلبس او يوما او يومين ثم يردها ويرد بده - 00:57:35

كل الناس صحيح السلام فيه صح قلبه والاصح انه بالدرارم اوامر او في المفهومات وارد بدلها الى كيلو هيل او كيلو قهوة قال يعني بحاجة سوى اردها عليك اذا تيسرت لي مثلا - 00:58:10

او تمرا او رطبا اكله ثم ارد لك بدلها اذا تيسر لي او نحو ذلك. ولا يجوز زيادة. لأن فلا تقولوا اقرظك على ان تردها مائة وعشرة هذا ربا او تقول - 00:58:40

اكلمك عنها انت. على ان تبيع نشأتك رخيصة الربا لانه باعك شيئا اقل من قيمته ولا يجوز شرط زيادة. يرد مثله اما اذا زاد من غير

شرط فانه يجوز استقرض النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكرًا بالبكر واهل الناقة - 00:59:20

فلم يجدوا الا خيارا رباعيا فاعطوه وقال ان خيارة احسنكم قضاء. ها هنا هنا اقترب بكرًا وقدم هذا غير شرع يعني اذا كان الزيادة قدر فلابأس استقرض منك - 01:00:03

من غير شرط ما اوجز الا هو رد عليك رد جيدا امرا جيدا يقول السابع الوثائق على الحقوق ثلاثة وقد توسع العلماء فيها ابى تعريفها وما اشبه ذلك الرهن مذكور في القرآن وان كنتم على سفر فلن تجدوا كتابا فرهانا - 01:00:44

موضة تعريفه يمكن اتفاق منها او من ثمنها التعليق الوثيقة صاحب المال يريد مئة وساق منه اخشى اذا اعطيت لدinya مثلا الفا او خمسة الاف انك تناطلي. اريد رهنا اذا حل - 01:01:45

لابيعه واذا تهيني. ارهنتك هذه السيارة. رهنتك هذا البيت تعطي من فكه حتى لا تباعه. رهنتك هذا السيف. لا تباعه الا اذا مثلا او رأيتك على البعير او رغم انك - 01:02:23

فكل شيء يصلح بيعه يصلح يجوز ان ترهن له مثلا اكياس تقول انا بحاجة الى عندك حتى واخذ اذا تأخرت انت. فاذا تأخر عنك ولم يؤثر فانك تطالبه الوفاء او سمع الرهن الاكياس مثلا او الاسلحه او السكاكين - 01:02:53

تكون ايضا اراهن او الاقمشة ثيابنا نحوها مما يباع او كتب اجعلها رهنا ولها قيمة. قيمة السوء من ذهنك. دينك مثلا تساوي الفين هذه الوثيقة هكذا هذا الرهن يضع عندك ايضا هذه العين يصح بيعها - 01:03:51

يصح اذا بيعها ما لا يجوز بيعها هناك اشياء كانوا لا يجوز غيرها. ويجوز ان اذا قال مثلا رهنتك هذا الزرع والزرع لا يزال اخطر ما ثبت سنبلة هل يجوز اخبر؟ لا يجوز حتى اشد حبه - 01:04:27

ولكن يقول امسك حتى اذا اللذين واذا هو قد اثمر ابيعه. ونحو ذلك على ماذا؟ ومتى لم يلجا بماله باعها ان ترى انت لهذا الشيخ وتأخر وفائق واخذت ديني وبقي لك مثلا مئة - 01:05:02

فلا يجوز التصرف فيها بعد ذلك. هذه العين المرخونة لا يجوز له ان يبيعها. ولا عند ولكن يجوز له ان يسكن الدار او يستعمل السيارة المرونة يعني استعمالا وكذلك انت ايهما المرسل. لا تلبس الثوب مرهون ولا الحذاء المرهون. ولا تشرب - 01:05:44

تنكر عليها في مالك لابد ان حتى يحل الدين هكذا تكون شيئا منها حتى يرضي الدين كله الكيس يساوي مئتين والدين او اك خمسين. وبقي لك خمسون يقول لارضيت حتى تريني جميع الذهن - 01:06:22

لو رهن كما ان شاء خير والدليل الفين الشاتان يساويان الفين فاذا اوبتهم اعطيتك جميع الظهر لو قدر مثلا ان الرأي ينتبه. ماتت الشاة المرونة او البعير او العبد المأذون فهل يسقط الدين؟ لا يسقط - 01:07:28

فلك ان تطالب وتقول لانك في ذمتك. ورأيك قد تلف. سواء بالموت السماوات الشاة ونهرها. او مثلا يشترط الثوب. او سري ثوب مرهون او السيف اسأل وانت ما فرطت فيه - 01:08:20

لك ان تطالب بهذنك قال لا يعرف شيئا من الرهن الا برد جميع الدين. رد جميع كله تكلموا واطالعوا الكلام على الرهن الاسوة بالفقه الثاني الظمان ظن الى ذمة بالحق - 01:08:52

التزامنا الى التصرف ما وجب على غيرهم وقد يجب. هذا تعني الضمان الالتزام من جائز التصرف. التزام جائز التصرف فاذا الظنين سبلا ضامن او مديونا ما صح ضمانه الا من جائز التصرف - 01:09:40

ما وجب على غيره الدين الذي في ذمة زيد عن تطالبني وما كان يجب كل ما يستدين تزايده فانا اضمنه هكذا هذا الظمان ظم ذمة الى ذمة بالحق اتصلت بائمة المضمون ايضا ضمت اليها - 01:10:16

ولا شك ايضا ان الظمان يتبع قد يحبس اذا حل الدين مثلا وهو ولم يوف ابطال ابوك انت ايهما قد يحبسونك ولذلك يسأل بعضهم وعد الضمان بصاد الصك متصف. فان ضمنت بحاء الحبس في - 01:11:04

ولكن ابيه تفريح عن كربة المسلم التصرف كل جائز تصرف. الحر البالغ الرشيد. هذا هو جائز التصرف الحمد ليس له تصرف. لانه مملكة منافع الصغير الذي دون البلوغ. اليه له تصرف؟ مهجور عليه في ماذا - 01:11:42

المجنون ذكر بعض التزام احوال الغنائم. كما تعلم يأتي بهما ايضا من ما عليه هذا التزامه احضار الغريم اذا هل لدينا اتيان واسلم وذلك عن عدم حلول الدين. فما دام ان الدين حل - [01:12:23](#)

اذا سلمته من الكبار. اذا لم تسلمه هرب. فانهم يطالبونك. انت الذي كفلت او اما تفرق عقرب ما عليه من مالنا ولذلك الا ظمان من كفالة من عليه مال الا يقبله؟ اذا كان عليه عبد - [01:13:26](#)

هنيئا لك مثلا اذا لم تحضره فهل يقطع يدك؟ انت الذي كفلته وجمع قطع اليد. لا يوجد كفارة مثل هذا. وكذلك لو ثبت انه وقلت انا اكفله لكم تبرأ اذا اخبرته - [01:14:13](#)

يا اخي بعد ولذلك لا انت شارب الخمر ولا الزاني ولا الكاذب ولا لانه اذا لم يأتي به لا يمكن انه يكون ذلك كبير من لم يأتي بهما بقائه وعمل ما عليه من الماء - [01:14:52](#)

هذه الوسائل هذه الثالثة ذكر ذلك الحوالة نقل من ذمة الى ذمة هذه الكفالة سورة ذلك اذا كان لك دائما مئة ريال سعودي خالد لا بد انك دائما تخالف معه فقلت حولتك على خالد - [01:15:22](#)

فان لي دين عنده لان اذهب واطلب منه مئات التي هي دينك يسمى الاحوال نقل الدين من ذمة الى ذمة لابد المحال الاخوة المحال وكذلك الرضا المحيط. لكن المحال عليه - [01:16:06](#)

ليس عليه احيانا عليك سعد بمئة ولو ما رضيت ان تأمر مئة سعد والا له فلا يعتبر ولا رضا المحال اذا كان الهتك الحوالة على من؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:44](#)

فمن احيل على مليء فليحزن. يعني ان كان عنده قدرة على الوفاق ايه هذى الابواب اختصر بها المعلم وتوسيع طويلا والله اعلم - [01:17:44](#)